

Distr.  
LIMITED

A/C.1/51/L.5/Rev.1  
7 November 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
اللجنة الأولى  
البند ٧٣ (أ) من جدول الأعمال

### استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

الأردن، ألمانيا، أوكرانيا، باكستان، بولندا، جمهورية تنزانيا  
المتحدة، رومانيا، فنلندا، كولومبيا، منغوليا، نيجيريا،  
نيكاراغوا: مشروع قرار منقح

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42).

- ٢ - تثني على هيئة نزع السلاح لاعتمادها، بتوافق الآراء، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦، مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١<sup>(٢)</sup>، أوصي بأن تنظر فيها الجمعية العامة؛
- ٣ - تقر المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بصيغتها التي اعتمدها هيئة نزع السلاح؛
- ٤ - تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح أحرزت تقدما كبيرا في المناقشات المتصلة ببند جدول أعمالها المتعلق بعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- ٥ - تؤكد مجددا أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛
- ٦ - تؤكد مجددا أيضا دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛
- ٧ - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لتحسين أساليب عملها بما يمكنها من تركيز النظر في عدد محدود من القضايا ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح، واضعة في اعتبارها المقرر الذي اتخذته بالعمل على جعل جدول أعمالها متضمنا ثلاثة بنود ينظر فيها على مراحل؛
- ٨ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٣)</sup>، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة<sup>(٤)</sup>؛

---

(٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٣) القرار د إ - ٢/١٠.

(٤) A/CN.10/137.

٩ - توصي، عملاً بالنهج المعتمد بالنظر في ثلاثة بنود على مراحل، بأن تعتمد هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٦، البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٧:

(أ) إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية؛

(ب) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(ج) [يضاف فيما بعد]<sup>(٥)</sup>؛

١٠ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٧، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح<sup>(٦)</sup>، مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الحادية والخمسين فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من المساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بجميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

-----

(٥) ستقرر هيئة نزع السلاح البند الجديد في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٦.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، المحلق رقم ٢٧ (A/51/27).